[344] 24 - باب تحريم السحق على الفاعلة والمفعول بها (25784) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن سعيد، عن زكريا بن محمد، عن أبيه، عن عمر (1)، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث قوم لوط -: إن ابليس لما علمهم اللواط تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان فلما راى انه قد أحكم امره في الرجال جاء إلى النساء فصير نفسه امرأة ثم قال: ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا: نعم قد رأينا كل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء ثم ذكر كيفية اهلاكهم. ورواه أحمد بن محمد بن خالد في (المحاسن) مثله (2). ورواه الصدوق في (عقاب الاعمال) كما مر (3). (25785) 2 - وعن أبي على الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن هشام الصيدناني، انه (1) سأله رجل عن هذه الآية (كذبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرس) (2) فقال: بيده هكذا فمسح إحداهما بالاخرى فقال: هن اللواتي باللواتي، يعني النساء بالنساء. (25786) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

الباب 24 فيه 11 حديث (1) الكافي 5: 544 / 5. (1) وفي نسخة: عمرو (هامش المصححة الثانية). (2) المحاسن: 110 / 103. (3) مر في ذيل الحديث 4 من الباب 17 من هذه الابواب. (2) الكافي 5: 551 / 1. (1) في المصدر: عن ابي عبد ا (عليه السلام) قال. (2) ق 50: 12. (3) الكافي 5: 551 / 2، واورد قطعة منه عن الكافي بسند آخر وعن التهذيب والسرائر في الحديث 3 من الباب 3 من ابواب الحيض. (*)
